الدولية لحقوق الانسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٥]

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الراسخة في اطار منظمة العمل الدولية، وأهمية ما تحقق من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سائر الوكالات المتخصصة وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أنه برغم وجود مجموعة راسخة بالفعل من المبادئ والمعايير في هذا الشأن، فإن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حدثت، وبصفة خاصة في أجزاء معينة من العالم،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد حثا جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على زيادة الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١١٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١٢] عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدات من أجل الترويج للاتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الانسان وبرنامج الخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على تفهمها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان".

**الجلسة العامة ٨٥**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**

## ١٤٩/٤٨ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣] والبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، بشأن دعم عملية السلم في السلفادور[٢١٣]، فضلا عن قرار مجلس الأمن ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقريري الأمين العام ومدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

واقتناعا منها بأن التنفيذ التام والسريع للإلتزامات المعلقة الواردة في اتفاقات السلم أمر ضروري لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وتدعيم العملية الجارية في السلفادور للمصالحة وإقامة الديمقراطية،

وإذ ترحب بأن غالبية هذه الاتفاقات قد نفذتها بالفعل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لبقاء المشاكل واستمرار التأخير في تنفيذ عدة عناصر هامة من اتفاقات السلم المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وكذلك لحدوث بعض المخالفات في تنفيذ تلك المتعلقة بالأمن العام،

وإذ تلاحظ مع القلق أعمال العنف التي حدثت مؤخرا في السلفادور، والتي قد تشير إلى تجدد نشاط الجماعات المسلحة غير المشروعة وقد يكون لها تأثير سلبي، في حالة عدم وقفها، على عملية السلم في السلفادور، بما في ذلك الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا ما يتعرض له أعضاء من مختلف الأحزاب السياسية، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والتحالف الجمهوري الوطني، من اغتيالات وتهديدات، يبدو أنها بدوافع سياسية،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها الأمين العام بالتعاون مع حكومة السلفادور، في سبيل انشاء آلية للتحقيق في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة وصلتها المحتملة بتجدد العنف السياسي،

وإذ تلاحظ أن السلفادور تجتاز مرحلة حاسمة في عملية السلم، وأن الأحزاب السياسية قد شرعت لتوها في حملة من أجل الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤، والتي ينبغي أن تجرى في مناخ سلمي،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية اعتماد إصلاحات النظام القضائي، وكذلك ضرورة اعتماد جميع ما هو قيد الموافقة عليه من إصلاحات، وتلك التي أوصت بها لجنة تقصي الحقائق [٢١٤]، والتي تستهدف الإسهام في القضاء على الإفلات الحالي من العقاب وبالتالي إلى الإعمال الكامل لسيادة القانون،

وإذ تشير إلى الدور الذي يطلب إلى مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان الاضطلاع به في سبيل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها،

وإذ ترى أن على المجتمع الدولي أن يتابع بدقة جميع الجهود المبذولة من أجل دعم السلم وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والاضطلاع بتعمير السلفادور، وأن يواصل دعم تلك الجهود،

١ - تثني على حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني للوفاء بمعظم التزاماتهما وللتغلب على عدد من العقبات التي تعترض تنفيذ ما اتفقا عليه؛

٢ - تعرب عن قلقها لأن هناك عناصر هامة من الاتفاقات لم تنفذ بعد سوى جزئيا، ولذلك تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي تكثيف جهودهما بغية أن يجري في المواعيد المقترحة، وفقا لما اتفق عليه، التنفيذ التام لبرنامج نقل ملكية الأراضي وبرنامج إعادة إدماج المحاربين السابقين ووزع الشرطة المدنية الوطنية والتسريح التدريجي للشرطة الوطنية، فضلا عن جمع الأسلحة التي كانت قد وزعت ليستخدمها على وجه الحصر أفراد القوات المسلحة، واعتماد القانون المتعلق بخدمات الأمن الخاص؛

٣ - تدين أعمال العنف الأخيرة التي قد تكون لها دوافع سياسية والتي شجبتها مختلف قطاعات المجتمع السلفادوري، وترى أنه من غير الجائز أن يكون من شأن هذا النوع من الأفعال، التي ترتكبها قلة ضئيلة، أن يعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات للخطر، وأن يعرقل إجراء انتخابات حرة في آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - تؤيد، في هذا السياق، الجهود التي يبذلها الأمين العام، بالتعاون مع حكومة السلفادور، من أجل المبادرة فورا بإجراء تحقيق نزيه ومستقل وموثوق به في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة، وفقا لما أوصت به لجنة تقصي الحقائق[٢١٤]، وتحث جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على التعاون في إجراء ذلك التحقيق؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** بيان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المعنون "التزام مرشحي الرئاسة بالسلم والاستقرار في السلفادور" الذي تعهد فيه رسميا المرشحون، في جملة أمور، بالحفاظ على التقدم البناء المحرز في عملية السلم وتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم ورفض جميع أشكال العنف أو التخويف ذات الدوافع السياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الحكومات المساهمة في توطيد السلم وتحقيق الاحترام التام لحقوق الإنسان في السلفادور عن طريق دعم الامتثال التام لاتفاقات السلم؛

٧ - **تكرر الإعراب عن امتنانها** للعمل الهام الذي يضطلع به حاليا الأمين العام وممثله وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وتقدم لهم دعمها حتى يتسنى لهم مواصلة اتخاذ كل الخطوات للمساهمة في تنفيذ اتفاقات السلم بنجاح؛

٨ - **تعترف مع الارتياح** بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي تتألف منها مجموعة أصدقاء الأمين العام، فضلا عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لدعم الخطوات التي يبذلها الأمين العام من أجل توطيد عملية السلم في السلفادور؛

٩ - **تلاحظ** أن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ما زالت، كما أشار الأمين العام، غير مستقرة إلى حد ما، إذ ما زالت هناك من ناحية بعض الدلائل على التحسن، ومن ناحية أخرى ما زالت تقع انتهاكات، بصفة خاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة، كما لا تزال قدرة النظام القضائي على التحقيق في تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها لا تبعث على الرضاء؛

١٠ - **تحث** جميع الدول، فضلا عن المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، على تقديم مساهمات مالية فورا وبسخاء لدعم الوفاء بجميع جوانب اتفاقات السلم، بما في ذلك خطة التعمير الوطني؛

١١ - **تحث** حكومة السلفادور وجميع المؤسسات الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية على اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية تكفل أن تكون الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤، انتخابات حرة وتمثيلية وصحيحة، إذ أنها تمثل عنصرا رئيسيا من عناصر توطيد عملية السلم.

**الجلسة العامة ٨٥**
**٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣**

## ٤٨/١٥٠ - حالة حقوق الانسان في ميانمار

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٩]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

**وإذ تدرك** أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٤٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٢]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

**وإذ تحيط علما** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص السالفة الذكر لمدة سنة،

**وإذ يساورها شديد القلق** لأن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

**وإذ يساورها شديد القلق أيضا** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، ولا سيما الإعدامات بإجراءات موجزة والإعدامات التعسفية، والتعذيب وأعمال السخرة، وإمتهان النساء، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات الإثنية والدينية،